

نشرة رسمية

رقم 2

سنة 2019

- 3 **قرار المجلس رقم 01/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 07/01/2019**
المحدد لشروط تسويق وصلاحيات العروض الدائمة للمنتجات والخدمات المقدمة من طرف متعاملي الهاتف الثابت والنقال.
- 7 **قرار المجلس رقم 02/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 07/01/2019**
المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف الثابت والنقال.
- 11 **قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019**
يحدد مكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقية لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات.
- 14 **قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019**
المتضمن تسيير الارقام القصير (الجزء غير 164 E) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات.
- 18 **قرار المجلس رقم 28/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 مؤرخ في 16/10/2019**
يحدد اجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية و المنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لان تكون موصولة بشبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور.
- 28 **قرار المجلس رقم 29/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 31/10/2019**
المتعلق بترخيص السوق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الاضافية للسنة الثالثة للمتعامل اوبتيكوم تليكوم الجزائر.
- 30 **قرار المجلس رقم 30 /أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 20/11/2019**
يتضمن الموافقة على فهرس التوصل البيني للمتعامل اوبتيكوم تليكوم الجزائر لنشاط سنة 2019 - 2020
- 32 **قرار المجلس رقم 31 /أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 20/11/2019**
يتضمن الموافقة على فهرس التوصل البيني للمتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال لنشاط سنة 2019 - 2020
- 34 **قرار المجلس رقم 32 /أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 20/11/2019**
يتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر لنشاط سنة 2019 - 2020
- 36 **قرار المجلس رقم 33 /أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 20/11/2019**
يتضمن الموافقة على فهرس المتعامل اتصالات الجزائر لنشاط سنة 2019 - 2020
- 38 **قرار المجلس رقم 35/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 04 ديسمبر 2019**
يتضمن الغاء القرار رقم 60/أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 12/10/2015، المعدل، المتعلق باجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من اجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية.
- 39 **قرار رقم 39/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019**
يتضمن مطابقة دفاتر الشروط المتعلقة بانشاء و استغلال الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص لمقتضيات القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية.
- 41 **قرار المجلس رقم 49/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 30/12/2019**
المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الاضافية للسنة الثالثة للمتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال.

قرار المجلس رقم 01/أخ/رم/س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 01/07/2019

المحدد لشروط تسويق وصلاحيات العروض الدائمة للمنتجات والخدمات المقدمة من طرف متعاملي الهاتف الثابت والنقال

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11 و 13 منه،
- ◀ بمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتّم، المتعلق بالمنافسة،
- ◀ بمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتّم، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- ◀ بمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتّم، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 141 المؤرخ في 03 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدّد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور.
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 04 المؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، المعدل والمتّم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة " المتصرفة باسم وحساب شركة " الوطنية للاتصالات الجزائر"،
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، المعدل والمتّم، يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 02 ديسمبر سنة 2013، المعدل والمتّم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف الثابت والنقال"،
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 02 ديسمبر سنة 2013، المعدل والمتّم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر"،
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المعدل والمتّم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " اوبتيكوم تيليكونم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 235 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف الثابت والنقال، شركة ذات أسهم"،
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 236 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اوبتيكوم تيليكونم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 108 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 07 مارس سنة 2017، يتضمن الموافقة على تحديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف الثابت والنقال، شركة ذات أسهم"،
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن الموافقة على تحديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اوبتيكوم تيليكونم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

اعتبارا للقرار رقم 27/أخ/رم/س ض ب م/ 2017 المؤرخ في 02/08/2017، المحدد لشروط تسويق وصلاحيات العروض الدائمة للمواد وخدمات متعاملي الهاتف الثابت والنقال،

اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه و التي تنص على: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.

- (...) "

اعتبارا للمادة 4 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتّم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع،

اعتبارا للمادة 6 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتّم، المشار إليه أعلاه و التي تنص على: " يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة،

اعتبارا للمادة 8 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتّم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يلزم البائع قبل احتتام عملية البيع بأخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة،

اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 02-04

المعدل والمتّم، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي ومنوعا، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- 1- تضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

- 2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

- 3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار،

اعتبارا للمادة 17 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتّم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة،

اعتبارا للمادة 18 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتّم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول (...)، بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها،

اعتبارا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "تكلف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تطبيقا لأحكام القانون وأحكام هذا المرسوم، بتحديد مبادئ تحديد تعريفات الخدمات التي يقدمها متعاملو شبكات عمومية،

اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " ينشر المتعاملون ومقدمو الخدمات بيانا مفصلا لتعريفات الخدمات المقدمة للجمهور ويعرضونه في مكاتبهم المفتوحة للجمهور وعلى مواقعهم على الإنترنت. ويسلمون لكل شخص بيان التعريفات المطبقة فيما يخص الخدمات المقدمة له أو المقترحة عليه، إذا طلب ذلك،

اعتبارا للمواد المتعلقة بشروط الإشهار المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالمتعاملين الحائزين على رخص الهاتف النقال والثابت والتي تنص على: " تتم النشرة التي تتضمن إشهار الأسعار في الشروط الآتية:

(أ) نسخة عن النشرة مرسلة إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 30 يوما قبل بدء سريان كل تغيير مرتقب ومن بينها الخدمات الجديدة..."

اعتبارا للتطور المستمر للمؤشرات الاقتصادية والمالية الضرورية لاختبار عروض أسعار المواد والخدمات في سوقي الهاتف الثابت والنقال،

اعتبارا أنه من الضروري لسلطة الضبط التأكد من المحافظة على الظروف التي تسبق الفحص بدون تحفظ للنشرة التي تتضمن إشهار الأسعار التي يرسلها المتعامل،

اعتبارا لأهمية السهر على وضوح العروض الترويجية للمتعاملين لكي تتماشى مع مصالح المستهلكين في ظل احترام منافسة عادلة،

اعتبارا لأهمية تأطير الشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية للمتعاملين من خلال القواعد الملزمة التي تسيّر تطوّر منتجاتهم وهذا بهدف استعادة المنافسة وتعزيزها في سوقي الهاتف الثابت والنقال،

اعتبارا أن سلطة الضبط بصفتها الضامن للمنافسة في قطاع الاتصالات الالكترونية تمتلك صلاحيات تنظيم سوق الاتصالات الالكترونية والتي تسمح لها باتخاذ تدابير وقائية وضمان منافسة عادلة في صالح مستعملي شبكات وخدمات الاتصالات الالكترونية،

اعتبارا للتبليغات المتكررة الصادرة من بعض المتعاملين والتي يُعلمون من خلالها سلطة الضبط بسحب عرض دائم من السوق مباشرة بعد تسويقه،

اعتبارا للتبليغات المتكررة الصادرة من بعض المتعاملين والتي يُعلمون من خلالها سلطة الضبط بتعديل أو تطور عرض دائم مباشرة بعد تسويقه،

اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 07/01/2019.

يقرر

المادة الأولى:

إن موضوع القرار الحالي هو تحديد شروط تسويق وصلاحيات العروض الدائمة للمواد والخدمات المقدمة من طرف متعاملي الهاتف الثابت والنقال بعد تبليغ سلطة الضبط بنشرهم التي تتضمن إشهار الأسعار.

يُطبّق القرار الحالي على عروض الدفع البعدي والدفع المسبق.

المادة 2:

يقصد بالمنتوج سواء أكان في صيغة الدفع البعدي أو الدفع المسبق، سلة الخدمات (الصوت، خدمة الرسائل القصيرة، البيانات) تتضمن العرض القاعدي والخيارات الملحقه إن وجدت.

المادة 3:

يقصد بالعرض الدائم كل عرض يتعلق بمنتوج أو خدمة الاتصالات الالكترونية والتي لا تكون شروطها التجارية وامتيازاتها محدودة الزمن. يجب أن يخضع كل تعديل لعرض دائم موجود لفحص تقوم به سلطة الضبط ويتم اعتباره عرضا جديدا.

المادة 4:

يجب على المتعاملين إرسال النشرة المتعلقة بالعرض الجديد إلى سلطة الضبط في أجل مدته ثلاثون (30) يوما قبل التاريخ المحدد لإطلاقه.

المادة 5:

تتمتع سلطة الضبط بأجل قدره ثلاثون (30) يوما لفحص العرض ابتداء من تاريخ استلام النشرة. في حالة ما إذا تطلّب فحص العرض معلومات إضافية، تتمتع سلطة الضبط بأجل قدره عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام النشرة لطلب المعلومات الإضافية. في هذه الحالة، يبدأ سريان أجل الثلاثين (30) يوما انطلاقا من تاريخ استلام الملف الكامل.

المادة 6:

يملك المتعاملون أجل قدره تسعون (90) يوما لوضع العرض الجديد في السوق بعد فحصه بدون تحفظات من طرف سلطة الضبط. بعد مرور هذا الأجل، لا يصبح العرض صالحا، غير أنه من الممكن تقديمه مرة جديدة للفحص.

المادة 7:

تُقدّر المدة الدنيا لتسويق العرض الجديد بعد إطلاقه في السوق بـ 120 يوما. بعد فوات هذا الأجل، يمكن سحب العرض، يتم إعلام سلطة الضبط، يمكن أيضا أن يتم تعديله و/ أو تنميته، تحت تحفظ فحصهم من طرف سلطة الضبط.

المادة 8:

تبقى الشروط والميزات الممنوحة للزبائن المكتسبين في العرض الدائم صالحة طوال مدة الالتزام.

المادة 9:

يلتزم المتعاملون بإعلام الجمهور بأسعار العروض وكذا الشروط العامة باستعمال كل وسائل الاتصال لاسيما الخاص مواقعهم الالكترونية. يلتزم المتعاملون بضمان معلومة واضحة وغير ملتبسة اتجاه زبائنهم حول تعريفات وشروط كل عرض ترويجي. ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك الامتناع عن كل إشهار من شأنه أن يُضلل المستهلكين لاسيما عبر عرض الفوائد أو الامتيازات التي لا يمكن منحها فعلا للمستفيدين فيما يخص المنتج أو الخدمة موضوع العرض الدائم.

المادة 10:

لا يستثني الموافقة على العرض الدائم من طرف سلطة الضبط قيام هذه الأخيرة بإعادة اختباره بعد إطلاقه وهذا على ضوء تطور المعطيات ذات الصلة بالسوق وبموجب التنظيم المعمول به.

المادة 11:

يُلغى القرار الحالي القرار رقم 27/أخ/رم/س ض ب م/ 2017 المؤرخ في 02/08/2017 المحدد لشروط تسويق وصلاحيه العروض الدائمة لمواد وخدمات متعاملي الهاتف الثابت والنقال،

المادة 12:

يُطبّق القرار الحالي ابتداء من تاريخ اعتماده من طرف مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ويتم نشره على موقعها الإلكتروني. يُبلّغ القرار الحالي إلى متعاملي الهاتف الثابت و النقال.

المادة 13:

يُكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ القرار الحالي.

قرار المجلس رقم 02 / أخ / رم / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 01/07/2019

المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمعاملى الهاتف الثابت والنقل

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، لاسيما المواد 11 و 13 منه،

بمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتّم، المتعلق بالمنافسة،

◀ بمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدّل والمتمم، يحد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

◀ بمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدّل والمتّمم، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

141 - 02 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 141 المؤرخ في 03 صفر عام 1423 الموافق 16 ابريل سنة 2002، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 09 المؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، المعدل والمتّمس، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة " للشركة الوطنية للاتصالات النقال " المتصرفة باسم وحساب شركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، " شركة ذات أسهم "

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، المعدل والمتمم، يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة

المحلية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر،
شركة ذات أسهم"،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 02 ديسمبر سنة 2013، المعدل والمتّم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"،

406 - 13 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 02 ديسمبر سنة 2013، المعدل والمتّمم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،

312 - 14 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1436 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المعدل والمتّمم، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم تيليكون الجزائر، شركة ذات أسهم"،

235 - 16 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 المؤرخ في 02 دو الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقلة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،

236 - 16 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 04
سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة
إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة
من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات

المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،

◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم،

108 - 17 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 07 مارس سنة 2017، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،

◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن الموافقة على تحديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلعية واللاسلكية،

◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ويعرضونه في مكاتبهم المفتوحة للجمهور وعلى مواقعهم على الإنترنت. ويسلمون لكل شخص بيان التعريفات المطبقة فيما يخص الخدمات المقدمة له أو المقترحة عليه، إذا طلب ذلك"،

اعتبارا للتطور المستمر للمؤشرات الاقتصادية والمالية الضرورية لاختبار عروض أسعار المواد والخدمات في سوقي الهاتف الثابت والنقال،

اعتبارا أنه من الضروري لسلطة الضبط التأكد من المحافظة على الظروف التي تسبق الفحص بدون تحفظ للنشرة التي تتضمن إشهار الأسعار التي يرسلها المتعامل،

اعتبارا لأهمية السهر على وضوح العروض الترويجية للمتعاملين لكي تتماشى مع مصالح المستهلكين في ظل احترام منافسة عادلة،

اعتبارا لأهمية تأطير الشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية للمتعاملين من خلال القواعد الملائمة التي تسيّر تطور منتجاتهم وهذا بهدف استعادة المنافسة وتعزيزها في سوقي الهاتف الثابت والنقال،

اعتبارا أن سلطة الضبط بصفتها الضامن للمنافسة في قطاع الاتصالات الالكترونية تمتلك صلاحيات تنظيم سوق الاتصالات الالكترونية والتي تسمح لها باتخاذ تدابير وقائية وضمان منافسة عادلة في صالح مستعملي شبكات وخدمات الاتصالات الالكترونية،

اعتبارا للتبليغات المتكررة الصادرة من بعض المتعاملين والتي يلتبسون، من خلالها، من سلطة الضبط تمديد أو تحديد عرضهم الترويجي،

اعتبارا لنتائج التحليل الذي قامت به مصالح سلطة الضبط حول العروض الترويجية لسنة 2017 و2018، لاسيما التضاعف وطلبات تمديد أو تحديد العروض الترويجية،

اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 07/01/2019.

الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة"،

اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 04 - 02 المعدل والمتمم، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي ومنوعا، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

1 - يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

2 - يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

3 - يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار"،

اعتبارا للمادة 17 من القانون رقم 09 - 03، المعدل والمتمم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"،

اعتبارا للمادة 18 من القانون رقم 09 - 03، المعدل والمتمم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول (...)، بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها"،

اعتبارا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "تكلف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تطبيقا لأحكام القانون وأحكام هذا المرسوم، بتحديد مبادئ تحديد تعريفات الخدمات التي يقدمها متعاملو شبكات عمومية"،

اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 141 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "ينشر المتعاملون ومقدمو الخدمات بيانا مفصلا لتعريفات الخدمات المقدمة للجمهور

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه و التي تنص على: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين،

- (...).

اعتبارا للمادة 4 من القانون رقم 04 - 02، المعدل والمتمم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"،

اعتبارا للمادة 6 من القانون رقم 04 - 02، المعدل والمتمم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلع أو الحصول على خدمة"،

اعتبارا للمادة 8 من القانون رقم 04 - 02، المعدل والمتمم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بأخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو

يقرر

المادة الأولى:

إن موضوع القرار الحالي هو تحديد الشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية للمتجات التي يوفرها متعاملو الهاتف الثابت والنقال بعد تبليغ سلطة الضبط بنشرهم التي تتضمن إشهار الأسعار.

يُطبق القرار الحالي على عروض الدفع البعدي والدفع المسبق.

المادة 2:

يقصد بالمنتج سواء أكان في صيغة الدفع البعدي أو الدفع المسبق، سلة الخدمات (الصوت، خدمة الرسائل القصيرة، البيانات) تتضمن العرض القاعدي والخيارات الملحقه إن وجدت.

المادة 3:

يقصد بالعرض الترويجي كل عمل تجاري يقوم به متعامل الهاتف الثابت و النقل ويمنح ميزة في وقت محدد، سواء أكان ماليا أو غير ذلك، قصد السماح بتطوير و/أو ترقية بيع المنتج سواء أكان ذات الدفع المسبق أو الدفع البعدي التي يسمح بها دفتر شروطه. يغطي هذا التعريف أيضا:

- المبيعات التي يطلقها المتعامل (الثابت أو النقل) على شكل باك (جهاز مطري به بطاقة SIM أو USIM) التي تتضمن امتيازات مثل الخصم على النفاذ، الصوت، البيانات، الرسائل القصيرة... الخ التي تتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحسب نفس الصيغة وبنفس الامتيازات، بواسطة متعهدي الأجهزة الطرفية.
- المبيعات من خلال نقاط البيع لشبكات التوزيع المباشرة وغير المباشرة، في إطار " التحديات " التي ينظمها المتعاملون بهدف زيادة المبيعات. تكون برامج الوفاء التي يطلقها المتعاملون موضوع معلومة مسبقة لسلطة الضبط.

المادة 4:

كل عرض ترويجي على منتج لا يمس داخل هذا المنتج سوى العرض القاعدي فقط أو خصائصه إن وجدت.

المادة 5:

يلتزم المتعاملون بإرسال كل عرض ترويجي إلى سلطة الضبط في أجل أدناه خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد لإطلاقه.

المادة 6:

تتمتع سلطة الضبط بأجل مدته خمسة عشر (15) يوما لفحص العرض الترويجي ابتداء من تاريخ استلام النشرة. في حالة ما إذا تطلب فحص العرض الترويجي معلومات إضافية، تمتلك سلطة الضبط أجل مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام النشرة لطلب المعلومات الإضافية. في هذه الحالة، يبدأ سريان أجل الخمسة عشرة (15) يوما انطلاقا من تاريخ استلام الملف الكامل.

المادة 7:

بالنسبة للفترة خارج شهر رمضان،

- لا يمكن أن يتعلق كل عرض ترويجي إلا بالمنتج واشتراكاته المحتملة.
- لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للعرض الترويجي الخاص بالمنتج المسوق ذو الدفع البعدي و/ أو المسبق أجل ثلاثون (30) يوما. تتعلق هذه المدة بالفترة التي يسمح فيها بالاكتساب للعرض الترويجي.
- تُحدد مدة الآثار الترويجية للعرض الترويجي على المنتج المسوق بأجل أقصاه اثنا عشرة (12) شهرا بالنسبة لصيغة الدفع البعدي و 04 أشهر بالنسبة لصيغة الدفع المسبق.
- يمكن تمديد فترة نفس العرض الترويجي على نفس المنتج بشكل استثنائي مرة واحدة ولمدة أقصاه ثلاثين (30) يوما.
- يجب إرسال طلب تمديد العرض الترويجي إلى سلطة الضبط في أجل مدته سبعة (07) أيام على الأقل قبل نهاية العرض.
- يمكن تجديد نفس العرض الترويجي لنفس المنتج مرة واحدة في السنة بشرط أن لم يتم تمديدها سابقا.
- يجب توجيه طلب تجديد العرض الترويجي إلى سلطة الضبط في أجل مدته سبعة (07) أيام على الأقل قبل تاريخ إطلاقه المرتقب.
- ماعدا في حالة التمديد، لا يجب أن تقل المدة الفاصلة بين عرضين ترويجيين يتضمنان نفس المنتج المسوق في صيغة الدفع المسبق والدفع البعدي عن مدة الآثار الترويجية للعرض الأول.
- لا يجب أن تقل المدة الفاصلة بين العرضين الترويجيين اللذين يتضمنان عرضين مختلفين مُسوّقين في صيغتي الدفع البعدي والدفع المسبق عن ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نهاية العرض الأول.

المادة 8: خلال فترة رمضان،

- لا يجب أن تتجاوز فترة تسويق العروض الترويجية لصيغتي الدفع البعدي و/ أو الدفع المسبق عيد الفطر.
 - لا يمكن أن يتعلق نفس المنتج بعرض ترويجي واحد في نفس الوقت، يمكن أن تكون عدة منتجات موضوع عروض ترويجية في نفس الوقت.
 - يجب أن لا تتجاوز مدة الآثار الترويجية لكل عرض ترويجي سبعة (07) أيام بعد عيد الفطر.
 - لا يمكن لمنتج كان موضوع عرض ترويجي قبل شهر رمضان أن يكون موضوع عرض ترويجي خلال شهر رمضان إلا إذا كان العرض الترويجي السابق، بما في ذلك آثاره، قد انتهت مدتها سبعة (07) أيام قبل بداية شهر رمضان.
- بعد شهر رمضان، لا يُسمح بالعروض الترويجية إلا بعد مرور ثلاثون (30) يوما بعد عيد الفطر.

المادة 9:

يملك المتعاملون لأجل قدره ثلاثون (30) يومالوضع عرض ترويجي جديد في السوق بعد فحصه بدون تحفظ من طرف سلطة الضبط.

إذا تجاوز هذا الأجل، يمكن إعادة تقديم العرض الترويجي مرة أخرى لدى سلطة الضبط.

المادة 10:

يلتزم المتعاملون بإعلام الجمهور بأسعار العروض الترويجية وكذا الشروط العامة للعروض باستعمال كل وسائل الاتصال لاسيما مواقعهم الالكترونية.

يلتزم المتعاملون بضمان معلومة واضحة وغير ملتبسة اتجاه زبائنهم حول تعريفات وشروط كل عرض ترويجي.

ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك الامتناع عن كل إشهار من شأنه أن يُضلل المستهلكين وبالخصوص عبر عرض الفوائد أو الامتيازات التي لا يمكن منحها فعلا للمستفيدين فيما يخص المنتج موضوع العرض الترويجي.

المادة 11:

لا يستثني الموافقة على العرض الترويجي من طرف سلطة الضبط قيام هذه الأخيرة بإعادة فحصه بعد إطلاقه وهذا على ضوء تطور المعطيات ذات الصلة بالسوق وبموجب التنظيم المعمول به.

المادة 12:

يُطبّق القرار الحالي ابتداء من تاريخ اعتماده من طرف مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ويتم نشره على موقعها الالكتروني.

يُبلّغ القرار الحالي إلى متعاملي الهاتف الثابتو النقال.

المادة 13:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ القرار الحالي.

قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019

يحدد مكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقية لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 13، 11، 28،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقية في 22 فيفري 2008،
- ◀ بمقتضى قرار المجلس رقم 38/أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 31 ماي 2015، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بشأن منح موارد الترقية لمعاملتي المواصلات السلكية واللاسلكية الغير حائزين على الرخص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ بمقتضى قرار المجلس رقم 29/أخ/رم/س ض ب م/2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ بمقتضى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات،
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على ما يلي: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية: - (...)"
- إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمعاملين،...."،
- ◀ اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على ما يلي: " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي: - مكافآت مقابل أداء الخدمات، - (...)"
- ◀ اعتبارا للتطبيق السائد على المستوى الدولي والذي يتمثل في تخصيص مكافأة على عاتق المستفيدين من موارد الترقية لفائدة الإدارة المكلفة بتسيير هذه الموارد، بموجب التكاليف المترتبة على هذا التسيير،
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 أفريل 2019.

يقرر

المادة الأولى: الموضوع

إن موضوع القرار الحالي هو تحديد كفاءات تسيير موارد الترقية الممنوحة لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات.

المادة 2:

يجب أن يحتوي طلب المنح ما يلي:

- طلب موجه إلى المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
 - وصف تفصيلي للخدمات المتوقعة لاستعمال موارد التقييم،
 - وصف شروط النفاذ،
 - استمارة طلب منح رقم والمتوفرة للتحميل على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط،
- يُسَلَّم عن كل ملف طلب منح رقم إشعار بالوصول.

المادة 3: تعريفات

لغايات القرار الحالي، يُقصد بـ:

- 1- الرقم القصير: هو رقم مكون من أربعة (04) أرقام للخدمات الصوتية وخمسة (05) أرقام لخدمة الرسائل القصيرة.
رقم قصير بلاتينيوم هو رقم مكون من أرقام متطابقة.
رقم قصير ذهبي هو رقم يحتوي على ثلاثة (03) أرقام متكرر بصفة متتالية ومتطابقة. الأرقام القصيرة ذهبي من نوع الرسائل القصيرة مخصصة أولويا لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية الخاضعة للقيمة المضافة ومن ضمنها خدمات الأوديوتاكس.
رقم قصير فضي هو رقم يحتوي على رقمين متكررين بصفة متتالية ومتطابقة.
تُعتبر كل الأرقام الأخرى كأرقام قصيرة عادية.
- 2- الرقم الطويل: هو رقم يتكون من عشرة (10) أرقام.
لأرقام الطويلة التي يستهدفها القرار الحالي موجهة للخدمات الصوتية من نوع 0801PQMCDU ومن نوع المكالمات المجانية -08001QM-CDU.
رقم طويل بلاتينيوم من نوع 08001QMCDU أو 0801PQMCDU هو رقم كل أرقامه QMCDU متطابقة.
رقم طويل ذهبي من نوع 08001QMCDU أو 0801PQMCDU هو رقم يتكون من أربعة (04) أرقام متكرر بصفة متتالية ومتطابقة في المقطع QMCDU.
رقم طويل فضي من نوع 08001QMCDU أو 0801PQMCDU هو رقم يحتوي على ثلاثة (03) أرقام متطابقة ومتتالية في المقطع QMCDU.
تُعتبر كل الأرقام الأخرى كأرقام طويلة عادية.

المادة 4:

يخضع منح موارد التقييم لدفع مكافأة إلى سلطة الضبط عن الخدمة المقدّمة والمحدّدة بحسب ما يبينه الجدول الآتي:

نوع الرقم	استعمال الموارد	التكاليف السنوية المستحقة المعفاة من كل الرسوم بموجب المنح (الوحدة بالدينار الجزائري)
رقم قصير مكون من 04 أرقام	الصوت	بلاتينيوم: 2 000 000
		الذهبي: 1 500 000
		الفضي: 1 000 000
		العادي: 500 000
رقم قصير مكون من 05 أرقام	خدمة الرسائل القصيرتك	بلاتينيوم: 1 000 000
		الذهبي: 750 000
		العادي: 70 000
		بلاتينيوم: 80 000
رقم طويل غير جغرافي	الصوت	الذهبي: 40 000
		الفضي: 20 000
		العادي: 5 000
		50 000
رمز نقطة التشوير	وطني (NSPC)	50 000
	دولي (ISPC)	100 000

المادة 5:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة 6:

تُغفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح التقييم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة.

المادة 7:

يُلغى القرار الحالي القرار رقم 38/أخ/رم/س ض ب م/ 2015 المؤرخ في 31 ماي 2015 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بشأن منح موارد التقييم لمعاملتي المواصلات السلوكية واللاسلكية الغير حائزين على الرخص وغيرهم من مقدمي الطلبات.

المادة 8:

يُطبّق القرار الحالي ابتداءً من 1 أوت 2019.

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط. يُبلّغ القرار إلى جميع الحاصلين على موارد التقييم.

المادة 9:

يُكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ القرار الحالي.

قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019

المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 13، 11، 28،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ بمقتضى قرار المجلس رقم 20 /أخ/ رم/ س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ بمقتضى قرار المجلس رقم 29/أخ/ رم/ س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ بمقتضى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات،
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على ما يلي: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:
 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،...."،
- ◀ اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على ما يلي: " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
 - اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 أفريل 2019.

يقرر

المادة الأولى: التعريفات والقواعد العامة لمخطط التقييم الوطني

لغايات القرار الحالي، يُقصد بـ:

الرقم القصير (الجزء غير E.164): هو رقم قصير لا يبدأ بـ " 0 " .

الرقم القصير للاستخدام الداخلي لشبكة: هو رقم لا يُستعمل وليست له أية دلالة إلا في الشبكة التي شُكِّل فيها. يمكن لنفس هذا الرقم أيضا أن يكون للاستعمال الداخلي لشبكة أخرى.

الرقم القصير للاستعمال الوطني: هو رقم يمنح نفس الخدمة أيا كانت الشبكة التي شُكِّل فيها. يمكن لموَقِّر الخدمة أن يكون متصلا بأي شبكة واحتمالا بعدة شبكات.

حدّد مخطط التقييم الوطني فضاءات أرقام مختلفة تبعا للتعريف بطريقة تمنح الوضوح التعريفي للمستخدمين وهذا كالاتي:

الفضاء "1":

الأرقام القصيرة لهذا الفضاء مخصصة أولويا لخدمات الطوارئ أو الخدمات ذات الطابع الاجتماعي. لا تسمح مجانية المكالمات أو التكلفة المنخفضة لهذه الأرقام أن يتم خلطها بأرقام ذات استعمال تجاري ذي تكلفة مرتفعة لعدم الاستفادة من التصور الذي يمتلكه المستخدمون. يجب أن تكون كل أرقام الطوارئ أو التي تشير إلى خدمات ذات طابع اجتماعي مفتوحة على كل الشبكات.

تفرض سلطة الضبط انتقال الأرقام الداخلية للشبكة التي تستخدم نفس الأرقام الأولى لرقم الطوارئ والفضاءات الأخرى، إذ تبين أن كثرة التقليد تؤدي إلى مكالمات بدون سبب نحو خدمات الطوارئ.

الفضاء "3":

الأرقام القصيرة لهذا الفضاء مخصصة أولويا للأرقام التي تمنح خدمات صوتية ذات قيمة مضافة حيث أن الخدمة متاحة انطلاقا من مجموع الواجهات النقالة والثابتة.

تُخصّص الأرقام القصيرة المكونة من أربعة (04) أرقام (3ABP) والتي تعريفها أكبر من التعريف التي يطبقها المتعاملون للخدمات الصوتية ذات القيمة المضافة.

يوزع هذا الفضاء بحسب القسم التعريفي الآتي:

تصنيف الأرقام	التعريف
30BP	0 دج (مجاني بالنسبة للمتصل)
31BP	محجوز
32BP	محجوز
33BP	خدمة غير مجانية حيث أن التعريف أقل من 40 دج
34BP	محجوز
35BP	محجوز
36BP	خدمة تعريفها تزيد عن 40 دج وأقل من أو تساوي 80 دج
37BP	محجوز
38BP	خدمات تعريفها تزيد عن 80 دج
39BP	محجوز

الفضاء "6":

الأرقام القصيرة لهذا الفضاء مخصصة أولويا للأرقام التي تمنح خدمات الرسائل القصيرة وخدمات رسائل الوسائط المتعددة (SMS/MMS) ذات قيمة مضافة حيث أن الخدمة متاحة انطلاقا من مجموع الواجهات النقالة والثابتة.

الأرقام القصيرة المكونة من خمسة (05) أرقام (6ABPQ) مخصصة لخدمات الرسائل القصيرة وخدمات رسائل الوسائط المتعددة (SMS/MMS) إرسال الرسائل القصيرة وخدمات رسائل الوسائط المتعددة نحو رقم مكون من خمسة (05) أرقام محدد، تمنح نفس محتوى الخدمة على مجموع الشبكات. هذا الفضاء مهيكّل بحسب القسم التعريفي الآتي:

التعريف	تصنيف الأرقام
خدمات مجانية	60BPQ
محجوز	61BPQ
محجوز	62BPQ
خدمة غير مجانية حيث أن التعريف أقل من أو تساوي 60 دج	63BPQ
محجوز	64BPQ
محجوز	65BPQ
خدمة تعريفها تزيد عن 60 دج وأقل من أو تساوي 100 دج	66BPQ
محجوز	67BPQ
خدمات تعريفها تزيد عن 100 دج	68BPQ
محجوز	69BPQ

المادة 2:

المنح: هو القرار الذي اتخذته سلطة الضبط، بعد دراسة ملف الطلب، بمنح مژود خدمات الاتصالات الالكترونية حق استخدام المورد المعين لحسابه الخاص في شروط الاستخدام المحددة أو المشار إليها في قرار المنح، وعند الاقتضاء، في دفتر الشروط المرتبط بالترخيص الذي لديه.

المنح المؤقت: هو القرار الذي اتخذته سلطة الضبط، بعد دراسة ملف الطلب، بمنح مژود خدمات الاتصالات الالكترونية حق استخدام المورد المعين لحسابه الخاص، للاحتياج المؤقت والاستثنائي، في شروط الاستخدام التي يحددها قرار المنح المؤقت.

بمجال الأرقام القصيرة من 3380 إلى 3390 مخصصة لهذا النوع من الاحتياج.

الحجز: هو القرار الذي اتخذته سلطة الضبط، بعد دراسة ملف طلب حجز موارد التقييم، بمنح مژود خدمات الاتصالات الالكترونية حجز رقم أو عدة أرقام قصيرة، تنقضي فترة الحجز تلقائياً سنة واحدة بعد تاريخ الحجز.

المادة 3:

تُمنح الأرقام القصيرة المكونة من أربعة (04) أرقام في الفضاء "3" فقط للخدمات ذات الاستخدام الوطني.

المادة 4:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداءً من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة 5:

تُمنح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

المادة 6:

يمكن لسلطة الضبط أن تسحب مورد التقييم في الحالات الآتية:

1 - استخدام غير مطابق لشروط المنح والاستخدام،

2 - عدم استخدام المورد خلال الفترة المحددة في المادة 5 المشار إليها أعلاه.

قبل السحب، تدعو سلطة الضبط الممنوح له للامتثال لشروط منح المورد في أجل مدته شهر، وإلا تقوم سلطة الضبط بإلغاء المنح ويتم تبليغه إليه. سحب المنح لأي سبب كان، لا يمنح الحق في تعويض الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

المادة 7:

يجب على الممنوح له الأرقام فتح رقم قصير على كل التفاعلات النقالة و/أو الثابتة ماعدا الاستحالة التقنية على كل الواجهات.

المادة 8:

يُطبّق القرار الحالي ابتداءً من تاريخ اعتماده من طرف مجلس سلطة الضبط ويتم نشره على موقعها الإلكتروني. ويُبلّغ هذا القرار إلى جميع الحاصلين على موارد التقييم.

المادة 9:

يُكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ القرار الحالي.

قرار المجلس رقم 28/أخ/رم/س ض ب ب إ/2019 مؤرخ في 16/10/2019

يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 27، 143 و 144 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المصحح،
- ◀ وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمنة تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 410- المؤرخ في 23 ذي الحجة الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، والمحدد لقواعد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمّم،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 12/أخ/رم/س ض ب ب م/12 المؤرخ في 16/04/2012 والمحدد لتكاليف اعتماد التجهيزات المطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 43/أخ/رم/س ض ب ب م/2018 المؤرخ في 28/11/2018 والمتعلق بإجراءات اعتماد التجهيزات المطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية،
- ◀ - (....)، السلكية واللاسلكية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية،
- ◀ - (....)، وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ - (....)، المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ - (....)، اعتبارا للنقطة 6 من المادة 10 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه والتي تعرف الجهاز المطرفي على أنه: «كل تجهيز مخصص لأن يكون موصولا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقطة طرفية ويرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات الاتصالات الإلكترونية.
- ◀ لا يشمل هذا التعريف التجهيزات التي تمكن من الوصول حصريا إلى خدمات البث الإذاعي»،
- ◀ - (....)، واعتبارا للنقطة 23 من المادة 10 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه والتي تُعرف الشبكة أو المنشأة أو الجهاز المطرفي اللاسلكي الكهربائي على أنه: «شبكة أو منشأة أو جهاز مطرفي يستعمل ذبذبات هيرتزية بما فيها الساتلية لغرض بث موجات لاسلكية في الفضاء الحر»،
- ◀ - (....)، واعتبارا للنقطة 8 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
- ◀ - (....)، 8- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم،
- ◀ - (....)، - واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- ◀ - (....)، - واعتبارا للمادة 2 من المادة 143 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه والتي تنص على: «تمنح شهادة المطابقة من قبل الوكالة الوطنية للذبذبات، باستثناء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمحطات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المطة الأولى أعلاه، التي تمنح شهادة مطابقتها من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات، معتمد قانونا من طرف هذه السلطة، وذلك بعد دفع مصاريف المصادقة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم»،
- ◀ - (....)، واعتبارا للمذكرة رقم 272/م ع/ س ض ب ب إ/2019 الصادرة عن المديرية العامة بتاريخ 7 أكتوبر 2019،
- ◀ - (....)، واعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 أكتوبر 2019.

المادة الأولى:

المادة الأولى: إنّ موضوع القرار الحالي هو تحديد الإجراء الخاص بالمصادقة على التجهيزات الطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.

تهدف المصادقة من خلال الملف المودع، المنصوص عليه في هذا القرار والاختبارات المنجزة، للتأكد من مطابقة الجهاز موضوع طلب المصادقة مع المعايير والمواصفات المعترف بها من طرف سلطة الضبط فيما يتعلق بأمن المستخدمين والتوافق الكهرومغناطيسي، حماية شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، التوافقية والاستخدام الجيد للطيف.

المصادقة التي تثبتها شهادة المطابقة (الملحق 1).

في انتظار صدور النص التنظيمي المشار إليه في النقطة الثامنة (8) من المادة 13 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، خصائص ومعايير المصادقة المعتمدة هي تلك المعترف بها عالميا والتي أعدتها الهيئات الدولية للتقييس المختصة في المجال (ETSI، CEI، ISO...).

إن إجراء المصادقة يتم قبل وضع الجهاز المطرفي للاستهلاك، لهذا لا تعتبر سلطة الضبط مسؤولة عن أية مصاريف خارجية قد يتحملها مُقدّم الطلب أثناء عملية المصادقة.

المادة 2:

يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد المصادقة على جهاز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية، مخصص ينل أن يكونا موصولان بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، تقديم طلب المصادقة لدى سلطة الضبط.

يتكون طلب المصادقة من العناصر الآتية:

الجزء الإداري:

✦ يجب أن تكون الملحقات 2، 3 و 4، مملوءة، ومؤرخة ومختومة مع ذكر اسم الشركة وأن تكون موقعة قانونا من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي أو المفوض عنه طبقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق 5،

✦ نسخة عن السجل التجاري يحتوي على رمز أو رموز النشاطات التالية:

• 408413 لاستيراد الأجهزة المتعلقة بالهاتف

• 408408 لاستيراد التجهيزات الحساسة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 401-09 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على الأنشطة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة

• 105516 لتصنيع الهواتف واللوحات الإلكترونية والهواتف الذكية،

✦ نسخة عن بطاقة التسجيل الجبائي،

✦ نسخة عن شهادة الوجود وبطاقة التسجيل الجبائي بالنسبة للشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها بالجزائر،

✦ النظام الأساسي للشركة،

✦ نسخة عن اعتماد النشاط بالنسبة للمتعاملين الذين ينشطون في مجال التجهيزات الحساسة (الصف 1، الصف 2) طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 410-09 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009 المشار إليه أعلاه،

✦ إثبات دفع مصاريف دراسة الملفات في حساب سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المفتوح لدى بنك القرض الشعبي الجزائري، وكالة حسين داي، رقم 00400118401000469540، أو عن طريق صك بنكي،

يجب على مُقدّم طلب المصادقة دفع الرسوم الثابتة وغير القابلة للاسترداد لدراسة الملف.

يتم دفع تكاليف المصادقة المنصوص عليها في القرار رقم 12/رم/س ض م/12 المؤرخ في 04/2012//16 عند سحب شهادة المطابقة أو عند تبليغ الرفض.

الجزء التقني:

- ◀ النسخة الأصلية لتصريح المطابقة المقدم من طرف المصنّع أو المفوض عنه المخوّل قانوناً أو ممضاة الكترونياً،
 - ◀ شهادة المنشأ صادرة عن الهيئة المعنية،
 - ◀ شهادة المطابقة مدعمة بتقارير اختبارات المطابقة الصادرة عن مخبر معتمد فيما يتعلق ب:
 - السلامة الكهربائية،
 - التوافق الكهرومغناطيسي،
 - الطيف اللاسلكي كهربائي (مطلوب فقط بالنسبة للتجهيزات المطرفية اللاسلكية الكهربائية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية)،
 - معدل الامتصاص الخاص (DAS) أو التعرض للإشعاع الكهرومغناطيسي.
- يتم إثبات الاعتماد من خلال وثيقة مسلمة من طرف هيئة الاعتماد للبلد المتواجد به مختبر الاختبارات.
- يجب تقديم تقرير الاختبارات فقط إذا لم يتوفر ذلك مسبقاً لدى سلطة الضبط عند تاريخ إيداع الطلب.
- تقوم المديرية العامة بتحديث قائمة تقارير الاختبارات المودعة والمسلمة من طرف المختبرات المعتمدة بعد المصادقة على الجهاز. سيتم نشر القائمة (علامة الجهاز، طبيعته، الطراز، النوع (عند الاقتضاء)، تاريخ تسليم تقرير الاختبار) على موقعها الإلكتروني.
- فيما يخص تقارير الاختبارات التي تزيد مدتها عن 3 سنوات، يتوجب على مُقدّم الطلب أو المفوض عنه المخوّل قانوناً تقديم تصريح استمرارية تصنيع الجهاز المطرفي في ملف طلب المصادقة.
- يجب أن تكون الوثائق المختومة والموقعة مقروءة ومُحرّرة باللغة العربية، الفرنسية أو الإنجليزية.
- يجب تقديم طلب المصادقة في شكل ورقي ورقمي.

العينة:

- يجب إرفاق كل طلب المصادقة على الجهاز المطرفي بعينة.
- يتم إرجاع العينة إلى المستفيد عند سحب شهادة المطابقة أو عند تبليغ الرفض.
- يتعهد المستفيد بالحفاظ على العينة طوال مدة صلاحية شهادة المطابقة (الملحق 3).
- يجب إرفاق العينة بما يلي:
- ◀ دليل الاستخدام،
 - ◀ الوصف التقني للجهاز.
- يجب أن تحتوي عينة الجهاز المقدّمة عند إيداع ملف طلب شهادة المطابقة على ملصقة تتضمن لاسيما: العلامة، الطراز، الرقم التسلسلي، رقم الـ IMEI (بالنسبة للجهاز المطرفي الخليوي)، بلد المنشأ، علامة CE.
- خلال دراسة ملف طلب المصادقة، يتوجب على مُقدّم الطلب تقديم كافة المعلومات والوثائق الإضافية، لاسيما تلك المتعلقة بوجهة واستخدام الجهاز.
- تقوم سلطة الضبط بتسليم وصل الإيداع إلى مُقدّم الطلب عند إيداع الملف الكامل والعينة.
- لا يتم استقبال الملفات الناقصة.

المادة 3:

يمكن لسلطة الضبط دراسة طلبات المصادقة على التجهيزات ذات الاستخدام الخاص والصادرة عن الهيئات/ المؤسسات العمومية، الشركات، الأشخاص الطبيعيين، إلخ. وتُثبت مطابقتها بشهادة المطابقة طبقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق 1 مكرر.

المادة 4:

لا تتجاوز مدة إجابة سلطة الضبط، على كل طلب مصادقة، شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل للطلب.

غير أن كل طلب معلومات إضافية موجه إلى مُقدّم الطلب أو طرف ثالث يوقف بصفة آلية الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.
يرر رفض المصادقة ويبلغ لمقدم الطلب.

المادة 5:

تمنح شهادة مطابقة التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة مفتوحة للجمهور لمدة تُقدّر بثلاث (3) سنوات.

المادة 6:

تودع إلزاميا مصالح إدارة الجمارك الجزائرية عينة عن كل جهاز عندما يتعلق الأمر بطلب التحقق من المطابقة، والذي يتم استرداده عند الانتهاء من عملية التحقق.

يترتب عن دراسة الطلب المذكور دفع التكاليف المشار إليها في المادة 2 من القرار الحالي. يلتزم مُقدّم الطلب بملئ الوثيقة المتضمنة بالملاحق 6. تُبلّغ المديرية العامة مُقدّم الطلب بقرار سلطة الضبط.

المادة 7:

يخضع كل جهاز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية حدثت عليه تغيرات، على مستوى الخصائص والمراجع التقنية أو بلد المنشأ، إلى تقديم طلب جديد للمصادقة.

المادة 8:

يتوجب إلزاميا وقبل تسويق كل جهاز مصادق عليه من طرف سلطة الضبط أن يحمل ملصقا غير قابل للعزل يحمل العبارة " مصادق عليه من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية" ورقم المصادقة من طرف سلطة الضبط.

المادة 9:

يُلغى القرار الحالي رقم 43/أخ/رم/س ض ب إ/ 2018 المؤرخ في 28 نوفمبر 2018، المتضمن إجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.

المادة 10:

يُدخل القرار الحالي حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه.

يتم نشر القرار الحالي على الموقع الإلكتروني وكذا النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 11:

يُكلّف المدير العام بتنفيذ القرار الحالي.

الملحق 1

شهادة المطابقة

جهاز مطرفي لاسلكي كهربائي

رقم / ج م ل ك / مص / رم / س ض ب إ / 2019

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28، 115، 143 و 144 منه،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ومديرها العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 410- المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- اعتبارا للقرارات ذات الصلة المتعلقة باستخدام طيف الذبذبات للوكالة الوطنية للذبذبات،

- واعتبارا لملف طلب المصادقة على الجهاز المذكور أدناه،

- واعتبارا لنتائج الاختبارات المتعلقة بالنموذج المقدم،

- واعتبارا لمحضر اجتماع مجلس سلطة الضبط المنعقد بتاريخ .../.../...

يشهد

الجهاز المعين بالتعريف وبيانات المستفيد المذكورة أدناه، مصادق عليه.

تعريف الجهاز المصادق عليه					
الطبيعة	العلامة	الصف	الطرز	المصنّع	
جهاز مطرفي GSM/UMTS/LTE	xxx		xxx	xxxxx	
بلد الصنع	تاريخ الصنع				
xxxx	xxx				
بيانات المستفيد					
الاسم	اللقب	المهنة	اسم الشركة	العنوان	
xxxx	xxxx	xxxxx	xxxxx	xxxxx	

شهادة المطابقة هاتمه الصالحة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءها.

نتائج الاختبارات متوافقة مع التحفظات المدرجة على ظهر الشهادة الحالية.

تُسلم هذه الشهادة للمستفيد لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بالجزائر، في

1. يتوجب حتميا أن تستجيب الأجهزة موضوع طلب المصادقة للمعايير والمتطلبات المعمول بها. يتوجب على مُقدّم الطلب (المصنّع، المَرَكَّب، الوكيل أو الخواص) ضمان مطابقة القيم التي لم تتحقق منها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في إطار الاعتماد.
2. المصادقة صالحة فقط لنموذج الجهاز في حالته النهائية، تخضع الحالات الأخرى لإجراء مصادقة خاص.



الملحق 1 مكرر

شهادة المطابقة

جهاز مطرفي لاسلكي كهربائي

رقم / ج م ل ك / مص / رم / س ض ب إ / 2019

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28، 115، 143 و 144 منه،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ومديرها العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدّل والمتّمم،

- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- اعتبارا للقرارات ذات الصلة المتعلقة باستخدام طيف الذبذبات للوكالة الوطنية للذبذبات،

- واعتبارا الملف طلب المصادقة على الجهاز المذكور أدناه،

- واعتبارا لنتائج الاختبارات المتعلقة بالنموذج المقدم،

- واعتبارا لمخضر اجتماع مجلس سلطة الضبط المنعقد بتاريخ/..../..

يشهد

الجهاز المعين بالتعريف وبيانات المستفيد المذكورة أدناه، مصادق عليه.

تعريف الجهاز المصادق عليه									
الطبيعة		العلامة		الصف		الطرز		المُصنَّع	
×		×				×		×	
بلد الصنع		تاريخ الصنع							
×		×							
بيانات المستفيد									
الاسم		اللقب		المهنة		اسم الشركة		العنوان	
×		×		×		×		×	

تُسَلَّم شهادة المطابقة إلى المستفيد منها لكمية × (×) وحدة للاستخدام الخاص.

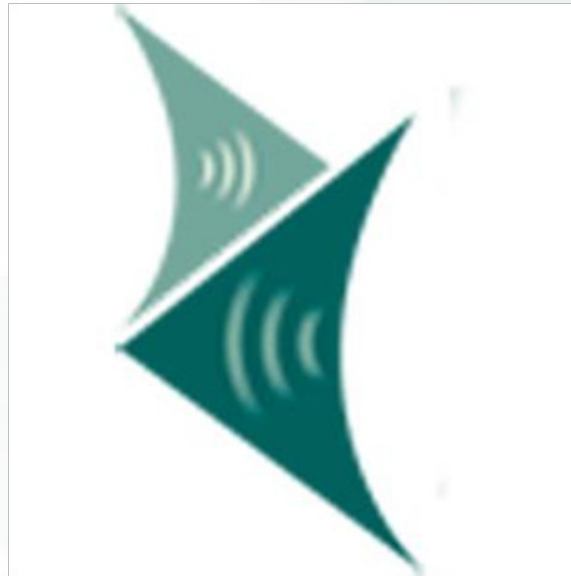
نتائج الاختبارات متوافقة مع التحفظات المدرجة على ظهر الشهادة الحالية.

تُسَلَّم هذه الشهادة للمستفيد لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بالجزائر، في

لحظايات وشروط الاستخدام المحتملة

1. يتوجب حتما أن تستجيب الأجهزة موضوع طلب المصادقة للمعايير والمتطلبات المعمول بها. يتوجب على مُقدِّم الطلب (المُصنَّع، المُركَّب، الوكيل أو الخواص) ضمان مطابقة القيم التي لم تتحقق منها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في إطار الاعتماد.
2. المصادقة صالحة فقط لنموذج الجهاز في حالته النهائية، تخضع الحالات الأخرى لإجراء مصادقة خاص.



استمارة إجراء المصادقة

إطار مخصص لـ س ض ب إ
طلب رقم:
تاريخ:

I. طبيعة الطلب

المصادقة	أخذ العينة
المصادقة للاستعمال الخاص	الكمية:
قبول	
مؤقت	الاستخدام:
	الكمية:

II. معلومات عن مُقَدِّم الطلب

اسم الشركة:	
العنوان:	
البلدية:	
رقم السجل التجاري:	
رقم التعريف الجبائي:	
الممثل القانوني أو المفوض عنه المخول قانونا	بصفته
رقم الهاتف:	الفاكس:
البريد الإلكتروني:	الموقع الإلكتروني:
المُمَثِّل لدس س ض ب إ:	
رقم الهاتف النقال:	البريد الإلكتروني:
الطبيعة :	
العلامة :	
الطرز :	
الرقم التسلسلي:	
رقم IMEI (الجهاز المطرفي 2G/3G/4G)	
المُصنَّع/بلد المنشأ :	
بلد الصنع :	
تاريخ الصنع:	

تعريف الجهاز:

كل تصريح كاذب يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات.

حرر بالجزائر، في.....
(الإمضاء وختم الشركة)

الملحق 3

تصريح شرفي

أنا الممضي(ة) أسفله: السيد /السيدة
المتصرف(ة) بصفتي:

بموجب السلطات المخولة لي باسم ولحساب الشركة:

أتعهد بشرفي:

- باحترام التشريع والتنظيم المعمول به وكذا قرارات سلطة الضبط، وبامتثالي لأية تغييرات محتملة في إجراءات المصادقة على تجهيزات الاتصالات الالكترونية،
- أن أقوم بتسويق التجهيزات المطابقة للنموذج المصادق عليه فقط،
- إدخال التغييرات التقنية التي قد تكون ضرورية نتيجة للتغيرات في التشريع والتنظيم المعمول بهما أو في المواصفات التقنية،
- القيام بوضع الملصق الذي يبين مصادقة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على كل التجهيزات المصادق عليها قبل وضعها للبيع،
- الاحتفاظ بالعينة بمجرد استرجاعها خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة المعنية.

حرر بالجزائر، في.....
(إمضاء وختم الشركة)

الملحق 4

تعهد بالدفع

أنا الممضي(ة) أسفله: السيد /السيدة
المتصرف(ة) بصفتي:

بموجب السلطات المخولة لي باسم ولحساب الشركة:

- أتعهد بتسديد تكاليف تسيير ملف طلب المصادقة عند إيداع طلب المصادقة.
- أتعهد أيضا بدفع رسوم الدراسة التقنية عند تسليم شهادة المطابقة أو تبليغ الرفض.

حرر بالجزائر، في.....
(إمضاء وختم الشركة)

تفويض من أجل تمثيل

أنا الممضي(ة) أسفله: السيد /السيدة.....

المتصرف(ة) بصفتي:

بموجب السلطات المخولة لي باسم ولحساب الشركة:

أفوض بموجب هذه الوثيقة:

السيد / السيدة:

المتصرف(ة) بصفته(ها):

من أجل تمثيل شركتنا وإمضاء الوثائق المتعلقة بملف طلب المصادقة لدى مصالح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

حرر بالجزائر، في.....

(إمضاء وختم الشركة)

تعهد بالدفع

أنا الممضي(ة) أسفله: السيد /السيدة.....

المتصرف(ة) بصفتي:

بموجب السلطات المخولة لي باسم ولحساب مصالح الجمارك:

أتعهد بتسديد تكاليف تسيير ملف طلب المصادقة عند إيداع طلب التحقق من المطابقة،

أتعهد أيضا بدفع رسوم الدراسة التقنية عند تبليغ رأي سلطة الضبط.

حرر بالجزائر، في.....

(إمضاء وختم الشركة)

قرار المجلس رقم 29 أ/خ/ر م/س ض ب إ/إ/2019 المؤرخ في 31/10/2019

المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الإضافية للسنة الثالثة للمتعامل أوبتيكوم تليكوم الجزائر

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المادتين 11 و13 منه،
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان 1438 الموافق 30 أبريل 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ بمقتضى دفتر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16-237 المذكور أعلاه،
- ◀ بمقتضى قرار المجلس رقم 90/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 11/10/2016 المحدد لشروط وكيفية التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من طرف المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 90/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 11/10/2016 المذكور أعلاه، التي تنص: "يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية للترخيص المسبق من طرف سلطة الضبط"،
- ◀ اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 90/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 11/10/2016 المذكور أعلاه، التي تنص: "يتم إصدار الترخيص من طرف سلطة الضبط بناء على طلب المتعامل، بعد دراسته، على ضوء المراقبات التي تجريها سلطة الضبط لهذا الغرض: يرفق الطلب بما يلي:
- خريطة الانتشار لتغطية الراديو على مستوى الولايات الإجبارية (الدوائر والبلديات)،
- قائمة المحطات eNodeB المشغلة في الولايات الإجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى عناوينها ومعطياتها الجغرافية (GPS)".
- ◀ اعتبارا للإرسالية المؤرخة في 04 سبتمبر 2018 الصادرة من طرف شركة «أوبتيكوم تليكوم الجزائر»، إلى سلطة الضبط، المتضمنة توقعات الانتشار الخاصة به في الولايات الإضافية للسنة الثالثة،
- ◀ اعتبارا لطلب ترخيص الانتشار في الولايات الإضافية المقدم بتاريخ 21 أوت 2019 من طرف المتعامل "أوبتيكوم تليكوم الجزائر"،
- ◀ اعتبارا للالتزامات الدنيا للتغطية ونوعية الخدمات المحتواة في دفتر الشروط للمتعامل،
- ◀ اعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط على مستوى الولايات التي يجب تغطيتها بداية من السنة الثالثة وهي سعيدة، البيض، الشلف وغليزان،
- ◀ اعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة الذي تم تقديمه لمجلس سلطة الضبط والذي أثبت احترام المتعامل للالتزامات الدنيا المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها،
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 30/10/2019.

يقرر

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل "أوبتيكوم تليكوم الجزائر" توفير خدمات الجيل الرابع G4، في الولايات الإضافية الآتية:

عين تموشنت، سيدي بلعباس، تيبازة، مسيلة، أم البواقي، بسكرة وجيجل.

المادة 2:

يدخل القرار الحالي حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تبليغه الى المتعامل " أوبتيموم تليكوم الجزائر"، وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط وكذا في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

المادة 3:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 30 / أ خ / م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 11/20/2019

يتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل أوبتيموم تيليكوم الجزائر

لنشاط سنة 2019-2020

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111 و 189 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 إبريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019، المصحح، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 107-16 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا لاقتراح المتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر" المتعلق بفهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط سنة 2019 - 2020 المرسل إلى سلطة الضبط بتاريخ 17 جويلية 2019،
- ◀ اعتبارا لمقرر مجلس سلطة الضبط رقم 16/أ خ / م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019، يتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم، لنشاط سنة 2019-2020،
- ◀ اعتبارا لسلطة الموافقة على فهرس التوصيل البيني التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 04-18 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليهما أعلاه،
- ◀ اعتبارا للمادة الأولى من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 16 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019، المشار إليه أعلاه، والذي بموجبه طُلب من المتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر" الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط سنة 2019 - 2020،
- ◀ اعتبارا للمادة 2 من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 16 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019، أعلاه والتي تنص على: "يُرسل فهرس التوصيل البيني المعدل قانونا إلى سلطة الضبط، لغاية الموافقة عليه، وهذا في أجل أقصاه 14 نوفمبر 2019، بعد القيام بجميع المتطلبات التي يحتويها المقرر الحالي"،
- ◀ اعتبارا لإرسال المتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر" لفهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2019 - 2020 الخاص به معدلا، والمستلم من طرف سلطة الضبط بتاريخ 14 نوفمبر 2019،
- ◀ اعتبارا أنّ فحص فهرس التوصيل البيني المشار إليه في الاعتبار السابق، يتبين منه أنّ المتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر" قد قام بجميع التعديلات المطلوبة منه من طرف مجلس سلطة الضبط،
- ◀ اعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "...يدخل الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"،
- ◀ اعتبارا لل فقرات 5، 6، 7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.
- ◀ يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.
- ◀ في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر"،
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2019.

المادة الأولى:

تم الموافقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعامل "اوبتيموم تيليكوم الجزائر" لنشاط سنة 2019-2020 الملحق بالقرار الحالي ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيئي الخاص بالمتعامل "اوبتيموم تيليكوم الجزائر"، موضوع الموافقة الحالية، حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر 2019 ويبقى صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2020.

المادة 3:

المتعامل "اوبتيموم تيليكوم الجزائر" ملزم بالشروع، عند تبليغ القرار الحالي، في الإعلان عن فهرس التوصيل البيئي ونشره في الآجال والكميات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 09 مايو سنة 2002، المعدّل، يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يُطبّق القرار الحالي ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ القرار.

قرار المجلس رقم 31 / أ خ / م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 20 / 11 / 2019

يتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعاين اتصالات الجزائر للهاتف النقال

لنشاط سنة 2019-2020

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

« اعتبارا للمادة 2 من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 18 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يرسل فهرس التوصيل البيئي المعدل قانونا إلى سلطة الضبط، لغاية الموافقة عليه، وهذا في أجل أقصاه 14 نوفمبر 2019، بعد القيام بجميع المتطلبات التي يحتويها المقرر الحالي"،

« اعتبارا لإرسال المتعاين "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" لفهرس التوصيل البيئي لنشاط سنة 2019-2020 الخاص به معدلا، والمستلم من طرف سلطة الضبط بتاريخ 12 نوفمبر 2019،

« اعتبارا أنّ فحص فهرس التوصيل البيئي، يتبين منه أنّ المتعاين "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" قد قام بجميع التعديلات المطلوبة منه من طرف مجلس سلطة الضبط،

« اعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "...يُنشر الفهرس خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط"،

« اعتبارا للفقرات 5، 6، 7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المعدل، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حال عدم نشر المتعاين بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعاين المقصر"،

« اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2019.

« وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 405-13 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 02 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدل والمتمم،

« وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 156-02 المؤرخ 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 107-16 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016،

« وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

« اعتبارا لاقتراح المتعاين "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" المتعلق بفهرس التوصيل البيئي الخاص به لنشاط سنة 2019-2020 المرسل إلى سلطة الضبط بتاريخ 22 جويلية 2019،

« اعتبارا لمقرر مجلس سلطة الضبط رقم 18/أ خ / م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019، يتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيئي للمتعاين "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم، لنشاط سنة 2019-2020،

« اعتبارا لسلطة الموافقة على فهرس التوصيل البيئي التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 04-18 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليهما أعلاه،

« اعتبارا للمادة الأولى من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 18 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019، المشار إليه أعلاه، والذي بموجبه طُلب من المتعاين اتصالات الجزائر للهاتف النقال "الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البيئي الخاص به لنشاط سنة 2019-2020،

« وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111 و 189 منه،

« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،

« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،

« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 ابريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019، المصحح، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

« وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 108-17 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 07 مارس سنة 2017، يتضمن الموافقة على تحديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم،

« وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 235-16 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالية من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم،

المادة الأولى:

تم الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" لنشاط سنة 2019-2020 الملحق بالقرار الحالي ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، موضوع الموافقة الحالية، حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر 2019 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2020.

المادة 3:

المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" ملزم بالشروع، عند تبليغ القرار الحالي، في الإعلان عن فهرس التوصيل البيني ونشره في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 09 مايو سنة 2002، المعدّل، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يُطبّق القرار الحالي ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ القرار.

قرار المجلس رقم 32 / أ خ / م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 20 / 11 / 2019

يتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر

لنشاط سنة 2019-2020

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

« اعتبارا للمادة الأولى من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 17 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019، المشار إليه أعلاه، والذي بموجبه طُلب من المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر " الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البيئي الخاص به لنشاط سنة 2019-2020،

« اعتبارا للمادة 2 من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 17 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يرسل فهرس التوصيل البيئي المعدل قانونا إلى سلطة الضبط، لغاية الموافقة عليه، وهذا في أجل أقصاه 14 نوفمبر 2019، بعد القيام بجميع المتطلبات التي يحتويها المقرر الحالي"،

« اعتبارا لإرسال المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر " لفهرس التوصيل البيئي لنشاط سنة 2019-2020 الخاص به معدلا، والمستلم من طرف سلطة الضبط بتاريخ 14 نوفمبر 2019،

« اعتبارا أنّ فحص فهرس التوصيل البيئي المشار إليه في الاعتبار السابق، يتبين منه أنّ المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر " قد قام بجميع التعديلات المطلوبة منه من طرف مجلس سلطة الضبط،

« اعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "...يدخل الفهرس حيّز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"،

« اعتبارا للقرارات 5، 6، 7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم،

« وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 09 المؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، المعدل والمتمم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات النقلة، المتصرفة باسم وحساب شركة " الوطنية للاتصالات الجزائر"، شركة ذات أسهم،

« وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 107-16 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016،

« وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

« اعتبارا لاقتراح المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر" المتعلق بفهرس التوصيل البيئي الخاص به لنشاط سنة 2019-2020 المرسل إلى سلطة الضبط بتاريخ 29 جويلية 2019،

« اعتبارا لمقرر مجلس سلطة الضبط رقم 17/أ خ / م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019، يتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيئي للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم، لنشاط سنة 2019-2020،

« اعتبارا لسلطة الموافقة على فهرس التوصيل البيئي التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 18 - 04 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 156-02 المشار إليهما أعلاه،

« بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، احدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111 و 189 منه،

« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،

« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،

« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019، المصحح، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 ابريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

« وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 236 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقلة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر"، شركة ذات أسهم،

« وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 02 ديسمبر سنة 2013، المعدل والمتمم، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقلة من الجيل الثالث (3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر"،
اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2019.

يقرر

المادة الأولى:

تم الموافقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر" لنشاط سنة 2019 - 2020 الملحق بالقرار الحالي ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيئي الخاص بالمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر"، موضوع الموافقة الحالية، حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر 2019 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2020.

المادة 3:

المتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر" ملزم بالشروع، عند تبليغ القرار الحالي، في الإعلان عن فهرس التوصيل البيئي ونشره في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 09 مايو سنة 2002، المعدّل، يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يُطبّق القرار الحالي ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ القرار.

قرار المجلس رقم 33 / أ/م/س ض ب إ/إ/2019 المؤرخ في 20/11/2019

يتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعاين اتصالات الجزائر

لنشاط سنة 2020-2019

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111 و 189 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 ابريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019، المصحح، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات
- المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 107-16 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا لاقتراح المتعاين "اتصالات الجزائر" المتعلق بفهرس التوصيل البيئي الخاص به لنشاط سنة 2019-2020 المرسل إلى سلطة الضبط بتاريخ 22 جويلية 2019،
- ◀ اعتبارا لمقرر مجلس سلطة الضبط رقم 19/أ/م/س ض ب إ/إ/2019 المؤرخ في 13 نوفمبر 2019، يتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيئي للمتعاين " اتصالات الجزائر"، شركة ذات أسهم، لنشاط سنة 2019-2020،
- ◀ اعتبارا لسلطة الموافقة على فهرس التوصيل البيئي التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 04-18 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليهما أعلاه،
- ◀ اعتبارا للمادة الأولى من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 19 المؤرخ في 13 نوفمبر 2019، المشار إليه أعلاه، والذي بموجبه طلب من المتعاين " اتصالات الجزائر" الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البيئي الخاص به لنشاط سنة 2019-2020،
- ◀ اعتبارا للمادة 2 من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 19 المؤرخ في 13 نوفمبر 2019، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يرسل فهرس التوصيل البيئي المعدل قانونا إلى سلطة الضبط، لغاية الموافقة عليه، وهذا في أجل أقصاه 19 نوفمبر 2019، بعد القيام بجميع المتطلبات التي يحتويها المقرر الحالي"،
- ◀ اعتبارا لإرسال المتعاين " اتصالات الجزائر " لفهرس التوصيل البيئي لنشاط سنة 2019-2020 الخاص به المعدل قانونا، والمستلم من طرف سلطة الضبط بتاريخ 19 نوفمبر 2019،
- ◀ اعتبارا أنّ فحص فهرس التوصيل البيئي المشار إليه في الاعتبار السابق، يتبين منه أنّ المتعاين " اتصالات الجزائر " قد قام بجميع التعديلات المطلوبة منه من طرف مجلس سلطة الضبط،
- ◀ اعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "...يدخل الفهرس حيّز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"،
- ◀ اعتبارا للقرارات 5، 6، 7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المعدل، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.
- يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.
- في حال عدم نشر المتعاين بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعاين المقصر"،
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2019.

المادة الأولى:

تم الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر" لنشاط سنة 2019-2020 الملحق بالقرار الحالي ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل "اتصالات الجزائر"، موضوع الموافقة الحالية، حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر 2019 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2020.

المادة 3:

المتعامل "اتصالات الجزائر" ملزم بالشروع، عند تبليغ القرار الحالي، في الإعلان عن فهرس التوصيل البيني ونشره في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 09 مايو سنة 2002، المعدل، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يُطبّق القرار الحالي ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ القرار.

قرار المجلس رقم 35/أ/خ/ر م/س ض ب إ/2019 المؤرخ في 04 ديسمبر 2019

يتضمن إلغاء القرار رقم 60/أ/خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 12/10/2015، المعدل، المتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 36، 38، 39، 127، 128، 130، 133، 134، 136، 137 و140 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المصحح، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 60/أ/خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 12 أكتوبر 2015، المعدل، المتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا أن أحكام القانون رقم 18 - 04 الموافق 10 مايو سنة 2018 السالف ذكره فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة من أجل اتخاذ عقوبات مالية ضد متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية، هي واضحة ولا تتطلب أي تدقيق،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 04 ديسمبر 2019.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف القرار الحالي إلى إلغاء القرار رقم 60/أ/خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 12 أكتوبر 2015، المعدل، المتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية.

المادة 2:

يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس سلطة الضبط.

المادة 3:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية والموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

قرار رقم 39/أ/خ/ر م/س ض ب إ/إ 2019 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019

يتضمن مطابقة دفاتر الشروط المتعلقة بإنشاء واستغلال الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص لمقتضيات القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية لاسيما المواد 10، 11، 125، 131، 139، 189،
- ◀ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وكذا مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المادة 3 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 ابريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق لـ 03 يوليو سنة 2019 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تعيين أعضاء مجلس لسلطة الضبط المستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفية إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت،
- ◀ وبمقتضى دفتر الشروط المحدد لشروط وكيفية لتقديم خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت،
- ◀ وبمقتضى دفتر الشروط الذي يحدد البنود الخاصة بإنشاء مراكز النداء واستغلاله،
- ◀ وبمقتضى دفتر الشروط المحدد لشروط و كيفية إنشاء و استغلال خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الأديوتكس،
- ◀ و بمقتضى دفتر الشروط المحدد لشروط و كيفية إقامة واستغلال خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية،
- ◀ و بمقتضى دفتر الشروط المحدد لشروط و كيفية إقامة و استغلال خدمات التوقيع و/أو التوقيع بالراديو عن طريق القمر الصناعي و كذا خدمات الجيوتموقع بالراديو،
- ◀ و بمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة الضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "(...) غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون"،
- ◀ و اعتبارا للمادة 131 من القانون 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المشار إليها أعلاه والتي تنص «بمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي او معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية.
- ◀ و اعتبارا للمادة 125 من القانون 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على « يستفيد المتعاملون المتحصلون على الرخصة (...) و من حق المرور على الأملاك
- العمومية ومن الحق الارتفاقات على الملكيات العمومية والخاصة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون»،
- و اعتبارا للفقرة الرابعة من المادة 29 من القانون 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المشار إليها أعلاه، و التي تنص على: " تعهد الدولة باستغلال وتطوير الشبكات الوطنية لنقل الاتصالات الإلكترونية إلى المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة و استغلال شبكة ثابتة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور"،
- و اعتبارا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 المشار إليه آنفا والتي تنص على: " يخضع إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي"،
- و اعتبارا لكون أنه يستخلص من هذه المقتضيات بأن المتعاملين الحائزين على ترخيص إنشاء واستغلال الخدمات لا يمكنهم سوى توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية دون إنشاء شبكة،
- و اعتبارا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 المذكور أعلاه والتي تنص على: " يخضع لترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إنشاء واستغلالا يأتي:
- (...)،
- خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت،
- خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت،
- خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الأديوتكس،
- مراكز النداء،

- خدمات التوقيع و/أو التوقيع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيو تيمووقع بالراديو،
- خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متبايعين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية".
- و اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر 2019.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى مطابقة دفاتر الشروط المتعلقة بإنشاء واستغلال الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص لمقتضيات القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 2:

لا يمكن للمتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال الخدمات المذكورة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، المذكور أعلاه، إقامة شبكة بما في ذلك الوصلات اللاسلكية الكهربائية.

المادة 3:

تُلغى مقتضيات دفاتر الشروط المشار إليها أعلاه المخالفة للقانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو 2018، السالف ذكره.

المادة 4:

يُطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس سلطة الضبط.

المادة 5:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية وكذا على الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

قرار المجلس رقم 49 /أخ/ر م/س ض ب إ/إ 2019 المؤرخ في 30 /12/ 2019

المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الإضافية للسنة الثالثة للمتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المادتين 11 و 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق ل 4 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (G4) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان 1438 الموافق 30 أبريل 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد و الاتصالات الالكترونية. (استدراك)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق ل 19 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق ل 19 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- وبمقتضى دفتر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16 - 235 المذكور أعلاه،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 90 /ر م/س ض ب إ/إ 2016 المؤرخ في 11/10/2016 المحدد لشروط وكيفية التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من طرف المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 90 /ر م/س ض ب إ/إ 2016 المؤرخ في 11/10/2016 المذكور أعلاه، التي تنص: "يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية للترخيص المسبق من طرف سلطة الضبط"،
- اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 90 /ر م/س ض ب إ/إ 2016 المؤرخ في 11/10/2016 المذكور أعلاه، التي تنص: "يتم إصدار الترخيص من طرف سلطة الضبط بناء على طلب المتعامل، بعد دراسته، على ضوء المراقبة التي تجريها سلطة الضبط لهذا الغرض: يرفق الطلب بمالي:
- خريطة الانتشار لتغطية الراديو على مستوى الولايات الإجبارية (الدوائر والبلديات)،
- قائمة المحطات eNodeB المشغلة في الولايات الإجبارية للسنة المعتمدة إضافة إلى عناوينها ومعطياتها الجغرافية (GPS)"
- اعتبارا للإرسالية المؤرخة في 13 نوفمبر 2018 الصادرة من طرف شركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، إلى سلطة الضبط، المتضمنة توقعات الانتشار الخاصة بها في الولايات الإضافية للسنة الثالثة،
- اعتبارا لطلب ترخيص الانتشار في الولايات الإضافية من طرف المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"،

يقرر

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال " توفير خدمات الجيل الرابع (G4)، في الولايات الإضافية الآتية: قالمة، إليزي، المدينة، أم البواقي، غليزان، سوق أهراس، تبسة، تيسمسيلت، ميلة، عين تيموشنت، البيض، غرداية، معسكر، نعام، سعيدة وتيارت.

المادة 2:

يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تبليغه الى المتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال "، وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني وكذا في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 3:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمتابعة تنفيذ هذا القرار.